

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه .

إ . ه .

وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصحة الزيلعي .

أقول والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا .

تأمل .

قوله (والمختار الخ) كذا اختياره صاحب الهداية في كتابه التجنيس .

تنبيه تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث ولو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما مكافئة للأخرى أو مقهور فهو في حكم مرض الموت وإن لم يختلطوا فلا .

وراكب البحر إن كان ساكنا فليس بمخوف وإن هبت الريح أو اضطرب فهو مخوف .

والمحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائف وإلا فلا .

معراج ملخصا .

وتأمله مع ما مر في باب طلاق المريض .

قوله (وإذا اجتمع الوصايا الخ) اعلم أن الوصايا إما أن كون كلها □ تعالى أو للعباد

أو يجمع بينهما وإن اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا وأما إذا

تعدد فلا يعتبر فما للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلثه لإنسان ثم به

لآخر إلا أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقا أو محاباة على ما سيأتي وما □ تعالى فإن

كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والנדور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج

والتطوع والصدقة للفقراء يبد بما بدأ به الميت وإن اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصي

أو آخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد فإنه يقسم الثلث على

جميعها ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل فإنه يقسم الثلث على جميعها

ويجعل المقصود بجميعها وجه □ تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا

الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد

والكفارات قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته وإن كان الآدمي غير

معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يبقى حقا □

تعالى إذا لم يكن ثم مستحق معين هذا إذا لم يكن في الوصية عتق منفذ في المرض أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة في المرض فإن كان بدءاً بهما على ما سيأتي تفصيله في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي إلى سائر الوصايا إ ه .

ملخصاً من العناية والنهاية والتبيين .

قوله (قدم الفرض) كالحج والزكاة والكفارات لأن الفرض أهم من النفل والظاهر منه البداءة بالأهم .

زيلعي .

وأراد بالفرض ما يشمل الواجب بقريئة قوله والكفارات لكن الفرض الحقيقي مقدم على الواجب كما مر .

وفي القهستاني فيبدأ بالفرض حق العبد ثم حق الله تعالى ثم الواجب ثم النفل كما روي عنهم .

قوله (وإن تساوت قوة الخ) قال في الملتقى وإن تساوت في الفرضية وغيرها قدم ما قدمه .

وقيل تقدم الزكاة على الحج .

وقيل بالعكس الخ ومثله في الاختيار والقهستاني .

فأشار إلى أنه لا يقدم بعض الفرائض على البعض بلا تقديم من الموصي إذا تساوت قوة أي

بأن كانت كلها فرائض حقيقة احترازاً عما لو كان فيها واجبات وإن القول بتقديم بعض الفرائض على بعض غير معتمد والقائل بذلك الإمام الطحاوي وبالأول الإمام الكرخي وذكر أنه قول الكل حيث قال في مختصره قال هشام عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد كل شيء كان جميعه الله تعالى من الحج والصدقة والعتق وغيره فأوصى به رجل والثالث لا يبلغ ذلك فإن كان كله تطوعاً بدا بالأول مما نطق به حتى